

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٥٦١ لسنة ٢٠١٣

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له ؛

وعلى موافقة الهيئة بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٦ على حل جمعية إسكان مهندسى وزارة الري بأسوان ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسته رقم (١٢١) المنعقدة فى ٢٠١٢/١٠/١٠ ؛

وعلى موافقة السيد الوزير محافظ أسوان على حل الجمعية المذكورة بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٤ ؛
وعلى ما تم عرضه على السيدة المهندسة وكيل أول الوزارة المشرف على مكتبنا بناءً على المذكرة المعروضة من السيد د. م. رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

قرر:

مادة ١ - حل جمعية إسكان مهندسى وزارة الري بأسوان المسجلة برقم (٩١) فى ٢٠٠٢/٥/٢٧ وذلك لعدم قيام الجمعية بأى نشاط منذ إنشائها وحتى الآن وعدم تقديم ميزانيات منذ نشأتها .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر فى ٢٠١٣/١١/١٠

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

مهندس / إبراهيم محلب